الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-171268

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171268-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس بتاريخ 2024/02/29م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاســتئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/25م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصــفته ممثلًا نظاميًا عن الشــركة المســتأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصــل في مخالفات ومنازعات ضــريبة الـدخـل في مـدينـة الـدمـام ذي الرقم (IZD-2022-2543) الصـــادر في الـدعوى رقم (Z-78544-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المســتأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند القروض، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (الاستثمارات)، فيفيد المكلف رفض الهيئة في حسم الاستثمارات الخارجية بمبلغ (91,864,701) ريال سعودي من وعاء الزكاة وذلك لعدم قيام المكلف بسداد الزكاة على تلك الاستثمارات الخارجية. ويوضح المكلف أنه قام باحتساب الزكاة عليها وطلب من الهيئة إصدار فاتورة الزكاة على هذا الاستثمار ليتم سداد الزكاة، إلا أن الهيئة تمسكت بإجرائها برفض حسم الاستثمارات وذلك بسبب عدم حصولها على نسخة من عقد التأسيس للتحقق من حصة الشركة في الاستثمارات والتي لم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-171268

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171268-2023)

يتم طلبها من الشركة آنذاك. كما رفضت الدائرة قبول حسم الاستثمارات الخارجية لعدم تقديم المكلف ما يثبت سداد الزكاة عليها، وبناء عليه يقدم المكلف للدائرة الاستئنافية نسخة من عقد التأسيس للاطلاع عليه وإثبات سداد الزكاة على تلك الاستثمارات (مرفق 2). و يطلب المكلف قبول حسم الاستثمارات الخارجية طبقاً للقوائم المالية المدققة وعقد التأسيس، و تطبيق الفقرة (ب) من البند (4) من ثانياً من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للزكاة: "الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يتلزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي.". وفيما يتعلق ببند (مستحق من أطراف ذات علاقة) فيوضح المكلف أنه لا يوافق على إجراء الهيئة في عدم حسم بند المستحق من أطراف ذات علاقة من وعاء الزكاة، حيث أنها تمثل زيادة في الاستثمار في شركة ... من (1%) إلى (40%) إلا أن الهيئة تمسكت بأجرائها وذلك بعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لها, عليه يقدم المكلف القوائم المالية للشركة المستثمر فيها وهي شركة سعودية مقيمة كما أنه يوجد تغيير في حساب الذمم المدينة (أطراف ذات علاقة) وزيادة في حساب الاستثمارات كما مصرح عنها في القوائم المالية.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/02/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة،

الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخص استئناف المكلف على بند(الاستثمارات) وحيث يكمن استئناف المكلف في رفض الهيئة حسم الاستثمارات وذلك بسبب عدم حصولها على نسخة من عقد التأسيس للتحقق من حصة الشركة في الاستثمارات، و استنادًا على القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/4/28هـ على: "ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين-، بشرط أن تقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم تقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي.". واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.". وبناءً على ما سبق، واستنادًا على ما ورد في القرار الوزاري رقم (1005) المشار إليه أعلاه، فإنه يحق للمكلف حسم الاستثمار الخارجي من وعائها الزكوي وذلك بشرط أن تلتزم بما ورد فيه وهو أن تقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، وحيث قرار الفصل صدر بعدم قبول حسم الاستثمار لعدم تقديمه للقوائم المالية ولا ما يثبت سداد الزكاة عن هذا الاستثمار, وبالرجوع إلى ملف الدعوى اتضح أن المكلف أرفق القوائم المالية المعتمدة وما يثبت سداد الزكاة عنها، وحيث إن الهيئة دفعت بأن المكلف أرفق عقد التأسيس المعدل، وبالاطلاع عليه تبين أن عقد التأسيس معدل في 2018/09/16م وهو تاريخ لاحق لعام الخلاف، وبالرجوع إلى القوائم المالية للمكلف يتضح أن نسبة الاستثمار ظاهرة في القوائم المالية المدققة، وحيث إن المكلف أرفق القوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها خارج المملكة

من محاسب قانوني معتمد، كما أرفق ما يثبت سداد الزكاة عن ذلك الاستثمار، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يخص استئناف المكلف على بند (مستحق من أطراف ذات علاقة) وحيث يكمن استئناف المكلف في إجراء الهيئة في عدم حسم بند المستحق من أطراف ذات علاقة من وعاء الزكاة، و استناداً على قرار رقم(IR-2021-20) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-2018-1733): والذي نص على "وأما ما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (القروض لجهات منتسبة)، تبين أن محل الاستئناف يكمن في أن المكلف لا يوافق على قرار اللجنة الابتدائية المؤيد لإجراء الهيئة بعدم اعتماد حسم القروض الممنوحة لجهات منتسبة وذلك لخضوعها للزكاة في الشركات المنتسبة، وبالتالي يجب حسمها لتجنب الثني في الزكاة، في حين ترى الهيئة بأن إضافتها لهذه القروض إنما هو تطبيق للفتاوى التي أكدت على إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي لاستفادة الشركة منها سواء حال عليها الحول أو تم استخدامها في تمويل أصول غير متداولة تطبيقا للفتوى الشرعية رقم (22665). وحيث تبين للدائرة أن المبالغ محل الخلاف تمثل قروضا لجهات منتسبة وليست إضافة إلى المبالغ المستثمر فيها، وحيث تبين للدائرة أن تلك الجهات تخضع للزكاة وتقدم إقراراتها إلى الهيئة، واستناداً إلى العلاقة الاستثمارية بين المكلف وتلك الجهات المنتسبة، فقد تقرر لدى الدائرة أن القروض المقدمة إلى تلك الجهات تتطلب معالجة زكوية خاصة تجنبا لثني الزكاة، حيث إن جزءً من القروض (بحسب نسبة الاستثمار) لا يمثل إقراضاً لطرف آخر ومن ثم فإنه يحق للمستأنِف (المقرض) حسم جزء من القروض المقدمة للجهات المنتسبة من وعائه الزكوي بمقدار ما يساوي نسبة استثماره في تلك الجهات التي قدم القرض لها، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة في مذكرتها الجوابية حيث كان مدار دفعها على القروض المستلمة من جهات منتسبة، وهو موضوع لم يكن محل استئناف من المكلف، الأمر الذي تقرر معه الدائرة تعديل القرار الابتدائي وذلك بتقرير أحقية المكلف في حسم القروض للجهات المنتسبة بما يعادل نسبة ملكيته فيها من وعائه الزكوي."و بناء على ما سبق وعلى ما قدم من دفوع ومستندات، يتضح أن المكلف يعترض على عدم حسم المبالغ المستحقة من أطراف ذات علاقة، حيث يدفع المكلف بأنها تمثل زيادة في الاستثمار في شركة ... من (1%) إلى (40%)، وبالرجوع إلى القوائم المالية لشركة ... يتضح أنها لم تتغير ملكيتها خلال العام وأن المكلف مستثمر فيها بنسبة (40%)، وبالاطلاع إلى إيضاح رقم (20) يتضح أن البند أعلاه أثر في الشركة الشقيقة في الالتزامات وليس حقوق الملكية (شركة ...) في بند مستحق لأطراف ذات علاقة، وبالرجوع إلى ملف الدعوى يتبين أن هذه

المبالغ تمثل قرض (سلف) مقدم للشركة التابعة، وفي حال أن الشركة التابعة أخضعت تلك المبالغ للزكاة بناء على إقراراتها الزكوية المقدمة للهيئة، وعليه فإن القروض والسلف المقدمة لشركة التابعة تقدم إقراراتها للهيئة تتطلب معالجة زكوية خاصة تجنباً لثني الزكاة، حيث أن جزء من القرض والسلف (بحسب نسبة الاستثمار) لا يمثل إقراضاً لطرف آخر، وبالتالي فإنه يحق للمكلف(المقرض) حسم جزء من القروض والسلف المقدمة للشركة التابعة من وعائه الزكوي بمقدار ما يساوي نسبة استثماره في الشركة التابعة التي قدم القرض لها، وعليه الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وذلك بقبول حسم القرض المقدم للشركة التابعة بما يعادل نسبة ملكيته فيها من الوعاء الزكوي وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يخص استئناف المكلف على بند (فروق المشتريات الخارجية)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البند أعلاه محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2543) الصادر في الدعوى رقم (Z-78544-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-171268

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171268-2023)

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق المشتريات الخارجية).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات).

3- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مستحق من أطراف ذات علاقة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.